الثلاثاء 5 مصرّم عام 1439 هـ

الموافق 26 سبتمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز الموسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|--|---------------------------------|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.ج | 1090,00 د.چ | النُسخة الأصليّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 5350,00 د.چ | 2180,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | تزاد عليها نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتُّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12 | | | |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

| 5 | مرسوم رئاسي رقم 17-256 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية |
|---|---|
| 5 | مرسوم رئاسي رقم 17-257 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة |
| 6 | مرسوم رئاسي رقم 17-258 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل |
| | مراسيم تنفيذية رقم 17–175 و 17–176 و 17–177 مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، الأول والثاني يعدّلان توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع، والثالث يتضمن إحداث باب |
| 6 | ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة (استدراك) |
| 7 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي |
| 7 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجمع الجزائري للغة العربية |
| 7 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية |
| 7 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯪﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﺮﯪﺳـﺔ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ |
| 7 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﻧﻲ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﯨﺌﻴﺲ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑﺮﯨﺌﺎﺳـﺔ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ |
| 7 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته |
| 7 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة |
| 7 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة |
| 8 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية |
| 8 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام قاضية |
| 8 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية |
| 8 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المدية |

فهرس (تابع)

| 8 | مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديري جامعات |
|----|---|
| 8 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا |
| 9 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري " بريد الجزائر " |
| 9 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا |
| 9 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا |
| 9 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| 9 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالشلف |
| 9 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة |
| 9 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية |
| 10 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين |
| 10 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 10 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تتضمّن تعيين مديري جامعات |
| 10 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري " بريد الجزائر " |
| 10 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| 10 | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين |
| 11 | مـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يـوليـو سـنـة 2017، يـتضـمّن تـعيـين نائبـة مـديـر بمجـلس المحاسبـة |
| 11 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة |

11

12

15

16

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

ألمجلس الأعلى للغة العربية

| قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1438 الموافق 7 مايو سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في |
|---|
| 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص |
| بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية |

وزارة التربية الوطنية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

| نرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في |
|---|
| 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص |
| بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام |
| و الاتصال |

وزارة الصناعة والمناجم

وزارة السكن والعمران والمدينة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

| | 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف | ـظـام رقم 17-01 مؤرخ في 16 شـوال عـام |
|----|---|---|
| 25 | | وبأدوات تغطية خطر الصرف |
| 30 | | لوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2017. |

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-256 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-26 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاث مائة وثلاثة وأربعون مليون دينار (343.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار (343.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سيتمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-257 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-36 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (مارة مليار وثلاثمائة مليون دينار (مارة مارة مارة مارة مارة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 46 – 03 "مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي العادي المكرر".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة ح

مرسوم رئاسي رقم 17-258 مؤرّخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 41 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل لسنة 2017، الفرع الأول - فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44-05 وعنوانه " مساهمة لشركة طاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وخمسة وستون مليونا ومائتان وثلاثة وستون ألف دينار (2.065.263.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وخمسة وستون مليونا ومائتان وثلاثة وستون ألف دينار (2.065.263.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي الباب رقم 44-05 "مساهمة لشركة طاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنفيذية رقم 17-170 و17-177 مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس في 23 جمادى الثانية عام 2430 الموافق 22 مارس سنة 2017، الأول والثاني يعدّلان توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع، والثالث يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 18 الصادر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

الصفحة: 2 (الفهرس) والصفحتان 4 و5 (أرقام المراسيم الثلاثة)،

- **بدلا من :** مراسيم تنفيذية رقم "17–175 و 17–176 و 17–177".

- **يقــرأ:** مراسيم تنفيذية رقم "17–115 و 17–116 و 17–117".

.....(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 تنهى، ابتداء من 7 مارس سنة 2017، مهام السيد محمد الصغير باباس، بصفته رئيسا للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس المجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 تنهى، ابتداء من 5 مارس سنة 2017، مهام السيد عبد الرحمان حاج صالح، بصفته رئيسا للمجمع الجزائري للغة العربية، بسبب الهفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد فرحات ريموش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد إسماعيل بهلول، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد مدني بن رحمون، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد كمال أمالو، بصفته رئيس قسم مكلفا بالتنسيق والتعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد بن عودة كفيف، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والبحث بالمهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام الأنسة نادية قاسم، بصفتها مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد لوصيف، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 388 الموافق 30

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 تنهى، ابتداء من 28 سبتمبر سنة 2016، مهام السيدة كاهنة أشروف، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بـموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 تنهى، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2016، مهام السيد رضا خلاصي، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالمناهج والتقييس في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد يحيى دوري، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر حسين، بصفته مديرا لجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيد علي شكري، بصفته مديرا لجامعة الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيد على خالفي، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيد العربي شاهد، بصفته مديرا لجامعة وهران 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للجامعتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رشيد سياب، بجامعة الطارف،
- عبد العزيز العايش، بجامعة خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الكريم دحماني، بصفته مفتشا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري " بريد الجزائر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الناصر سايح، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- سيف الدين العابد، بصفته مديرا لتثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا،

- نصر الدين ميمون، بصفته رئيس دراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة عائشة بوعكاز، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 00 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الواحد كالم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد ساعد بوقرص، بصفته مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتجمع وتمضير المواهب والنضبة الرياضية بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر قارة، بصفته مديرا للمركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية بالشلف.

*----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يـوليو سـنـة 2017، يـتضمَّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد علي بشوع، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تدسة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بالجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد محمد مرزوقي، نائب مدير للمستخدمين بالمجمع الجزائري للغة العربية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليوسنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد يحيى دوري، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد كمال قتال، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يـونـيـو سـنـة 2017، يـتضـمُّن تـعيـين مـفـتش بالمفتشيـة العامـة للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يعيّن السيد علي شكري، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مىراسىم رئاسىئة مئرنّخة في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، تتضمّن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يعيّن السيد عبد الله العباسى، مديرا لجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يعيّن السيد صالح كعواش، مديرا لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يعين السيد العربي شاهد، مديرا لجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق 14 يونيو سنة 2017، يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للجامعتين الآتيتين :

- عبد العزيز العايش، بجامعة الطارف،
 - رشيد سياب، بجامعة خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري " بريد الجزائر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد عبد الكريم دحماني، مديرا عاما للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري " بريد الجزائر ".

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد جمال خفيف، مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تعيّن الأنسة والسيد الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين :

- وهيبة بلحداد، في ولاية بجاية،
- محمد بودالي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين :

- نصيرة العيداوي، في ولاية تيارت،
 - الواعر بوترعة، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين نائبة مدير بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تعيّن السيدة مباركة حفيان، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بمجلس المحاسبة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمّنان تعيين رؤساء فروع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الـموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيدان الآتى اسماهما رئيسى فرع بمجلس المحاسبة:

- بلعيد أوسطاني،
 - بلعيد تياتي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعيّن السيد علي رحال، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1438 الموافق 7 مايو سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخرمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11يوليو سنة 1998 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عن المادة الأولى من المادة الأولى من المادة الأولى المادة الأولى المادة الأولى من المادة الوزاري المادة المادة المادة الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية، طبقا للجدول الآتى:

| مىنىف | الت | | عمل | بيعة عقد اا | اد حسب ط | التعد | |
|------------|-------|---------|-------------------|-------------------|-------------------|--------------------------|---|
| الرقم | | التعداد | دد المدة 2) | عقد مح | حدد المدة | ع ق د غیر ه (ا | مناصب الشغل |
| الاستدلالي | الصنف | (2+1) | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | |
| | | 2 | - | _ | _ | 2 | عامل مهني من المستوى الأول |
| 200 | 1 | 4 | _ | _ | 4 | _ | عون خدمة من المستوى الأول |
| | | 11 | _ | _ | - | 11 | حار س |
| 219 | 2 | 9 | - | _ | _ | 9 | سائق سيارة من المستوى الأول |
| 240 | 3 | 2 | ı | _ | _ | 2 | عامل مهني من المستوى الثاني |
| 240 | 3 | 5 | ı | _ | _ | 5 | عون خدمة من المستوى الثاني |
| 263 | 4 | 1 | - | _ | - | 1 | سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة |
| 288 | 5 | 1 | - | _ | - | 1 | عامل مهني من المستوى الثالث |
| 200 | , | 8 | _ | _ | _ | 8 | عون وقاية من المستوى الأول |
| 348 | 7 | 2 | _ | - | - | 2 | عون وقاية من المستوى الثاني |
| п | | 45 | _ | _ | 4 | 41 | المجموع العام |

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1438 الموافق 7 مايو سنة 2017.

وزير المالية رئيس المجلس الأعلى للغة العربية حاجي بابا عمي مالح بلعيد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مستول مورخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، الذي يدعى في صلب النص العدد."

الملاة 2: يُنظّم المعهد، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

- المادة 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) ن:
- قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث،
- قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي،
 - قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية.
- الملدة 4: يكلّف قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث بما يأتى:
- ضمان متابعة مشاريع البحث للمعهد وتقييمها وكذا الدراسات المسجّلة في مخطط خدمات البحث لفائدة المؤسسات والهيئات الخارجية،
- مراقبة إعداد أدوات متابعة ومراقبة مشاريع البحث ووجاهتها،
- المساهمة في متابعة تقدم المشاريع طبقا لأحكام العقود المبرمة في حدود الآجال والميزانيات المخصصة للمشاريع،
- التكفل باحتياجات الباحثين المكلفين بالمشاريع والسهر على تلبيتها بواسطة هياكل الدعم،
- إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتحيينه،
- مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغى اتخاذها،
- ضمان سير إجراءات التكوين عن طريق البحث و تطويرها بالاتصال مع الوزارة الوصية والجامعات والمعاهد الشريكة،
- ضمان تسيير وتطور نظم المعلومات وبنك المعطيات والبرمجيات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية،
- ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان التربية والبيداغوجيا ونشرها والمحافظة عليها ووضعها في متناول المستعملين.
 - ويُنظّم في مصلحتين (2):
- مصلحة متابعة مشاريع البحث والتكوين عن طريق البحث،
 - مصلحة الشبكات وقواعد البيانات.

وينظم في مصلحتين (2):

- مصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة العلمية،
- مصلحة التظاهرات العلمية والاتصال والعلاقات الخارجية.

الملدة 7: يُلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8: تُكلّف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمعهد،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المعهد،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد وكذا ضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - مسك المحاسبة العامة للمعهد،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المعهد،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمعهد،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمعهد والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمعهد،
 - ضمان حفظ وصيانة الأرشيف الإداري للمعهد.

تُنظّم المصالح الإدارية وعددها ثلاثة (3) في :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

الملدة 9: تتكون أقسام البحث وعددها ثلاثة (3) من:

- قسم البحث في المدرسة ومحيطها،
- قسم البحث في الحكامة التربوية،
- قسم البحث في التعليم وتعليمية المواد والابتكار البيداغوجي.

يكلف قسم البحث في المدرسة ومحيطها بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول:

- المدرسة والمجتمع في الجزائر: الفاعلون والمؤسسات،

الملدة 5: يكلّف قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي بما يأتى:

- تنفيذ برنامج الموضوعات المقترحة من طرف لجان التحرير للمجلات،
- ضمان التكفل بمجلات ودفاتر وكتب المعهد ومتابعة نشرها،
- ضمان نوعية الإصدارات واحترام إجراءات المراقبة القبلية والبعدية لمسار النشر،
- القيام بإجراءات النشر لدى المطبعة، بالاتصال مع المصالح الإدارية، والتأكد من النوعية التقنية للخدمة بمراقبة مجموع مراحل الطباعة،
- ضمان إعداد "رسالة المعهد" والسهر على توزيعها،
- ضمان متابعة الإنتاج التقني البيداغوجي في إطار الابتكار وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- ضمان تسيير وتطوير وحفظ الرصيد الوثائقي والأرشيف العلمي والتكنولوجي.

وينظم في مصلحتين (2):

- مصلحة الإصدارات،
- مصلحة التوثيق العلمي والبيداغوجي.

المادة 6: يكلف قسم تشمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية بما يأتى:

- ضمان ترقية وتشمين الإنتاج العلمي والتكنولوجي في مجال التربية،
- ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين،
- ضمان تنفيذ متابعة برامج التظاهرات العلمية الوطنية والدولية وتغطيتها وتقييمها،
- ضمان التنسيق مع مؤسسات وهيئات وطنية ودولية، وخاصة مخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمام المعهد من أجل تطوير برامج ومشاريع البحث في التربية،
- القيام بكل عمل من شأنه دعم الشراكة العلمية على المستوى الوطني والدولي في كل ما يتعلق بمجال اختصاص المعهد.

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ نى 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يعدل القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق

30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب

الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة

أو التخدمات بعنوان المعهد الوطني للبريد

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007

المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

95-54 السمؤرخ في 15 رمضان عام 1415 السموافق

15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير

الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

ووزير المالية،

- الحياة المدرسية: التمثلات والخطابات والممارسات،
- التكفل والوساطة والمعالجة في الأوساط

دراسات وأعمال بحث حول:

- التربية والحكامة: خبرات وممارسات،
- قيادة النظام التربوي وإجراء التقييم المستمر له،

والابتكار البيداغوجي بإنجاز دراسات وأعمال بحث

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

أبريل سنة 2017.

وزيرة التربية الوطنية وزير المالية حاجي بابا عمي نورية بن غبريت عن الوزير الأول وزير التعليم العالى وبتفويض منه والبحث العلمي بالنيابة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

محمد مباركي

- تاريخ التربية في الجزائر. يكلف قسم البحث في الحكامة التربوية بإنجاز

- الأنظمة المرجعية وأجهزة تكوين مستخدمي

- تقييم مردود نظام التكوين في التربية

يكلف قسم البحث في التعليم وتعليمية المواد

- تقييم مناهج التعليم وخبرة الكتب المدرسية،
- تعليمية اللغة العربية واللغات الأجنبية والمواد العلمية والعلوم الاجتماعية،
 - تحليل الممارسات في القسم،
 - البيداغوجيات والتكنولوجيات الحديثة،
 - التربية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1438 الموافق 27

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام

معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي:

المسادة الأولى عن تعدل أحكام المسادة الأولى من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتى:

| صنيف | الت | | عمل | بيعة عقد اا | ،اد حسب ط | التعد | |
|------------|-------|---------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-----------------------------|
| الرقم | | التعداد | دد المدة 2) | عقد مح | حدد المدة () | مقد غیر ه (ا | مناصب الشغل |
| الاستدلالي | الصنف | (2+1) | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | |
| 240 | 3 | 2 | _ | _ | _ | 2 | عامل مهني من المستوى الثاني |
| 240 | 3 | 2 | _ | _ | _ | 2 | عون خدمة من المستوى الثاني |
| 219 | 2 | 2 | - | _ | _ | 2 | سائق سيارة من المستوى الأول |
| 200 | 1 | 2 | _ | _ | - | 2 | عون خدمة من المستوى الأول |
| 200 | 1 | 3 | | | | 3 | عامل مهني من المستوى الأول |
| " | | 11 | _ | _ | _ | 11 | المجموع العام |

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أعربل سنة 2017.

وزيرة البريد وتكنولوجيات وزير المالية الإعلام والاتصال

هدی إیمان فرعون حاجی بابا عمی

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1438 الموافق 4 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

• • •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 رجب عسام 1438 الموافق 4 أبريل سنة 2017، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتي:

| ممثلق المستخدمين | ممثلق الإدارة |
|------------------|-----------------|
| (بدون تغییر) | محمد لمين ريموش |
| (بدون تغییر) | باية العاج |
| (بدون تغییر) | (بدون تغییر) |
| (بدون تغییر) | (بدون تغییر) |
| سميرة حمدي | (بدون تغییر) |
| (بدون تغییر) | (بدون تغییر) |
| (بدون تغییر) | مرزاق العيشاوي |

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وخصائص وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

الملاة 2: يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بمايأتي:

- المستوى: هو درجة تقييم المطابقة المطلوبة من حيث درجة الحماية المراد الحصول عليها بالنسبة لخطورة المنتوج على الصحة والأمن والبيئة، كما ينص

على إجراءات التقييم المناسبة وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وبيان المطابقة.

- إجراء تقييم المطابقة: كل إجراء يستخدم مباشرة أو بشكل غير مباشر، للتأكد من احترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية.

وهو يشمل إجراءات أخذ العينة والتجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والتصديق وتوليفتها.

- الوثائق الفنية: هي وثائق تسمح بتقييم مطابقة المنتوج مع المتطلبات الأساسية، وتشمل، على الأقل، العناصر الآتية:

- * وصف عام للمنتوج،
- * رسومات التصميم والتصنيع وكذا المخططات الخاصة بالمكونات والمجموعات الفرعية والدارات،
- * المواصفات والتفسيرات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات وكذا عمل المنتوج،
- * نتائج حسابات التصميم المحققة والمراقبات التي يتم القيام بها وتقارير التجارب.
- المراقبة الداخلية للتصنيع: هو إجراء تقييم المطابقة الذي يفي من خلاله المصنع بالالتزامات المتعلقة بالوثائق الفنية والتصنيع، ووسم المطابقة.
- فحص النوع: هو إجراء تقييم المطابقة والذي تقوم الهيئة المؤهلة من خلاله بفحص التصميم الفني للمنتوج والتحقق والإشهاد بأنه يلبي المتطلبات التنظيمية المطبقة عليه.
- ضمان الجودة: مجموعة الأنشطة المعدّة مسبقا وبصفة آلية والمنفّذة ضمن إطار نظام تسيير الجودة المبينة، عند الحاجة، لإعطاء الثقة اللازمة للهيئة الذي يرضى المتطلبات المرتبطة بالجودة.
- التحقق: عملية القيام من طرف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة بالمراقبات والتجارب اللازمة المبينة في الخصائص الأساسية أو تجارب معادلة للتحقق من مطابقة المنتوج لمتطلبات اللائحة الفنية.

تصريح المطابقة: هو وثيقة يصرح من خلالها المصنع بمطابقة منتوجه للمتطلبات التنظيمية من حيث الصحة والأمن المعني بها، والتي تلزم مسؤوليته. وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي تسمح على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد المصنع والمنتوج والمرجع التنظيمي أو الخصائص الفنية الأخرى المستعملة،
- تحديد شروط صحة المطابقة، إن كانت قابلة للتطبيق.

المادة 3: يحدد كل مستوى تقييم الإجراءات المناسبة وينص على المتطلبات المرتبطة به، وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وتصريح المطابقة الموافقة لمتطلبات الحماية المنصوص عليها في اللائحة الفنية.

الملدة 4: توضح خمسة (5) مستويات تقييم المطابقة المذكورة أدناه، وكذا إجراءات تقييم المطابقة المرتبطة به، في الملحق بهذا القرار.

- المستوى أ: المراقبة الداخلية للتصنيع،
 - **المستوى ب:** فحص النوع،
- المستوى ج: التحقق على مستوى المنتوج،
 - المستوى د: التحقق بالوحدة،
 - المستوى هـ: الضمان الكلى للجودة.

المادة 5: تطبق مستويات التقييم الخمسة المذكورة أعلاه، حسب المنتوج المعني وطبقا للتعليمات التي تحتويها.

الملدة 6: يجب على الدائرة الوزارية المعنية، أثناء إعداد اللائحة الفنية، أن تنص من بين مستويات التقييم الخمسة المذكورة أعلاه، على المستوى أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة، حسب درجة الحماية المطلوبة فيما يخص الصحة والأمن وحماية البيئة.

الملاة 7: بالنسبة للمنتوجات الخاصة والمصنّعة تحت الطلب أو بكميات قليلة، تخفف الشروط المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة دون الإنقاص من مستوى متطلبات السلامة.

الملدة 8: بالإضافة لمستويات التقييم المذكورة أعلاه عند الاقتضاء، يمكن اللائحة الفنية إذا تطلب الأمر:

أ. طلب معلومات إضافية حول الوثائق الفنية
 التى لها علاقة بتلك التى ذكرت فى المستويات،

ب. تغيير المدة المبينة في المستويات التي يجب
 أثناءها على المصنع و/أو الهيئة المؤهلة حفظ كل أنواع
 الوثائق،

ج. تحديد اختيار المصنّع الذي حسبه تجرى التجارب من طرف المخبر الداخلي المعتمد للمصنع أو تحت مسؤولية هيئة مؤهلة يختارها المصنّع،

د. النص على أن شهادة فحص النوع الصادرة عن الهيئة المؤهلة تكون لها مدة صلاحية،

ه. النص على التزامات الهيئة المؤهلة فيما يخص إعلام السلطات التي أهلتها.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

عبد السلام بوشوارب

الملحق

مستويات وإجراءات تقييم المطابقة 1/ المستوى أ: الرقابة الداخلية للتصنيع

هي إجراء تقييم المطابقة الذي يرتكز على المراقبة الداخلية للتصنيع التي يجب من خلالها على الهيئة المؤهلة أن تتحقق بأن المصنع يفي بالالتزامات الآتية :

1 - الوثائق الفنية

تتضمن تحليلا وتقييما ملائما للخطر أو المخاطر وتحدد المتطلبات المطبقة وتشمل تقييم التصميم والتصنيع وعمل المنتوج.

2 - التصنيع

يتخذ المصنع كل التدابير الضرورية حتى تضمن طريقة التصنيع ومتابعتها مطابقة المنتوجات المصنعة للوثائق الفنية المذكورة أعلاه وللمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية المعنية بها.

3 - وسم المطابقة وتصريح المطابقة

1.3 – يضع المصنع وسم المطابقة المحددة في اللائحة الفنية على كل منتوج مطابق للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.

2.3 – يقوم المصنّع بإعداد تصريح كتابي بالمطابقة يخص نموذج المنتوج ويضعه مرفقا بالوثائق الفنية تحت تصرف مصالح المراقبة المختصة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرضه في السوق. ويعرّف تصريح المطابقة المنتوج الذي حرر من أجله.

توضع نسخة من تصريح المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة .

2/ المستوى ب: فحص النوع

يمكن إجراء فحص النوع تبعا لطرق أخذ العينات المناسبة.

يقدم المصنّع طلب فحص النوع لدى الهيئة المؤهلة طبقا لأحكام اللائحة الفنية، مرفقا بالوثائق الفنية المرتبطة به.

تقوم هيئة تقييم المطابقة المؤهلة بتقييم المطابقة كما يأتى :

- بالنسبة للمنتوج:

تفحص الوثائق الفنية والأدلة التي تسمح بتقييم مدى ملاءمة التصميم الفني للمنتوج مع العينة المأخوذة (نموذج التصميم)

- بالنسبة للمينة أن للمينات:

تتحقق من أن العينة أو العينات تم تصنيعها طبقا للوثائق الفنية.

تستخرج العناصر التي تم تصميمها طبقا للأحكام المعمول بها وللمواصفات و/أو للخصائص الفنية اللازمة، وكذا العناصر التي لا ترتكز في تصميمها على الأحكام اللازمة لهذه المواصفات.

يجري أو يطلب إجراء الفحوصات والتجارب الملائمة للتحقق، في حالة ما إذا كانت الحلول المبينة في الخصائص الفنية المناسبة لم يتم تطبيقها، من أن الحلول المعتمدة من قبل المصنع تلبي المتطلبات الأساسية المحددة في اللائحة الفنية.

تتفق مع المصنع على الموقع الذي سيتم فيه إجراء الفحوصات والتجارب.

تقوم هيئة تقييم المطابقة المؤهلة بإعداد تقرير تقيمي تدرج فيه الأنشطة التي أجريت طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه.

دون الإخلال بالتزاماتها تجاه السلطات المؤهلة، فإنه لا يمكن الهيئة المؤهلة أن تكشف عن محتوى هذا التقرير كليا أو جزئيا إلا بموافقة المصنع.

عندما يكون النوع يلبّي المتطلبات الخاصة للائحة الفنية المرتبطة بالمنتوج المعني، تقدم الهيئة المؤهلة للمصنع شهادة فحص النوع وتحتوي هذه الشهادة على اسم وعنوان المصنع ونتائج الفحص وشروط صلاحيته والمعطيات الضرورية لتعريف النوع، الموافق عليه. ويمكن أن ترفق الشهادة بملحق واحد أو بعدة ملاحق.

تشمل هذه الشهادة وملاحقها على كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتقييم مطابقة المنتوجات المصنعة بالنسبة للنوع الذي تم فحصه.

يقوم المصنع بإعلام الهيئة المؤهلة التي تحوز الوثائق الفنية المتعلقة بشهادة فحص النوع بكل التعديلات على النوع المصادق عليه التي قد تؤثر على مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للائحة الفنية أو شروط صلاحية الشهادة.

تتطلب هذه التعديلات مصادقة جديدة في شكل مكمل لشهادة فحص النوع الأولية.

تحتفظ الهيئة المؤهلة بنسخة من شهادة فحص النوع وملاحقه ومتمماته، وكذا الملف الفني بما فيها الوثائق المصرح بها من طرف المصنع لفترة تمتد إلى غاية ضلاحية الشهادة.

يضع المصنع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة، نسخة من شهادة فحص النوع وملاحقه ومتمماته وكذا الوثائق الفنية لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من عرض المنتوج في السوق.

- وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة:

1 - يضع المصنع وسم المطابقة المحددة في اللائحة
 الفنية على كل منتوج مطابق لمتطلبات هذه اللائحة.

2 – يحرر المصنع تصريحا كتابيا بالمطابقة يخص نموذج المنتوج، ويضعه مرفقا بالوثائق الفنية تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق. يحدد التصريح بالمطابقة نموذج المنتوج الذي حرر من أجله.

توضع نسخة من التصريح بالمطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة.

3/ المستوى ج: التحقق من المنتوج

هو إجراء تقييم المطابقة التي من خلالها يفي المصنع بالالتزامات الآتية:

1 - التصنيع: يتخذ المصنع كل الاحتياطات الضرورية حتى تضمن طريقة التصنيع والمتابعة لهذه الأخيرة مطابقة المنتوجات المصنعة، حسب المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

2 - التحقق: تقوم الهيئة المؤهلة بالفحوصات والتجارب اللازمة للتحقق من مطابقة المنتوجات حسب المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تجرى الفحوصات والتجارب باختيار من المصنع:

- إما بمراقبة أو تجربة كل منتوج كما هو مبين في النقطة المتعلقة بالتحقق من المطابقة المبينة أدناه،

- إما بمراقبة أو تجربة المنتوجات على قاعدة إحصائية كما هو مبين في النقطة المتعلقة بالتحقق الإحصائى من المطابقة المذكورة أدناه.

3 – التحقق من المطابقة عن طريق مراقبة وتجربة كل منتوج

تفحص المنتوجات آليا، ويتم إجراء تجارب ملائمة معرفة في الخصوصيات الفنية المطبقة أو تجارب تعادلها، من أجل التحقق من المطابقة حسب متطلبات اللائحة الفنية.

تسلم الهيئة المؤهلة شهادة مطابقة فيما يخص المراقبة والتجارب التي أجريت، وتضع أو تطلب أن يوضع، تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتوج مصادق عليه. ويضع المصنع شهادات المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

4 - التحقق الإحصائي من المطابقة

يتخذ المصنع جميع الاحتياطات الضرورية من أجل أن تكون طريقة التصنيع والمتابعة لهذه الأخيرة تضمن تجانس كل حصة مصنعة ويقدم منتوجاته للمراقبة على شكل حصص متجانسة.

تؤخذ عينة عشوائيا من كل حصة طبقا لمتطلبات اللائحة الفنية. وتفحص كل منتوجات العينة، نظاميا.

ويتم إجراء تجارب مناسبة، مبينة في الخصائص الفنية المطبقة أو تجارب تعادلها للتحقق من مطابقتها للمتطلبات المطبقة ولتحديد قبول أو رفض الحصة.

في حالة قبول الحصة، فإن كل منتوجات هذه الأخيرة تعتبر مقبولة باستثناء منتوجات العينة التي تبين أنها غير مطابقة.

تسلّم هيئة تقييم المطابقة المؤهلة شهادة المطابقة فيما يخص المراقبات والتجارب وتضع أو تطلب أن يوضع تحت مسؤوليتها رقم تعريف على كل منتوج مصادق عليه. ويضع المصنع شهادات المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

5 - وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة

يضع المصنع وسمّ المطابقة كما هو مبين في اللائحة الفنية وتحت مسؤولية هيئة تقييم المطابقة المؤهلة. ويسجل رقم التعريف على كل منتوج مطابق للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

يقوم المصنع بتحرير تصريح كتابي بالمطابقة لكل نموذج من المنتوج، ويضعه تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق. ويحدد التصريح بالمطابقة نموذج المنتوج الذي حرر من أجله.

توضع نسخة من تصريح المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة. وفي حالة إعطاء الموافقة من طرف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة، يضع المصنع أيضا وتحت مسؤولية هذه الهيئة رقم تعريف هذه الأخيرة على المنتوجات.

4/ المستوى د: التحقق بالوحدة

هو إجراء تقييم المطابقة التي من خلاله يفي المصنع بالالتزامات المتعلقة بالوثائق الفنية والتحقق ووسم المطابقة والتصريح بالمطابقة. ويضمن ويصر على مسؤوليته الشخصية بأن المنتوج المعني الخاضع لأحكام التحقق يلبي متطلبات اللائحة الفنية المعنى بها.

1 – التصنيع

يتخذ المصنع جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تكون طريقة التصنيع ومتابعة هذه الأخيرة تضمن مطابقة المنتوج المصنع طبقا للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

2 - التمقق

تقوم هيئة تقييم المطابقة المؤهلة أو تطلب القيام بالمراقبات والتجارب اللازمة المبينة في الخصائص الفنية أو تجارب تعادلها للتحقق من مطابقة المنتوج للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تسلّم الهيئة المؤهلة شهادة مطابقة فيما يخص المراقبات والتجارب التي أجريت، وتضع أو تطلب أن يوضع، تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتوج مصادق عليه.

يضع المصنع شهادات المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

3 - وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة

يضع المصنع المطابقة كما هو مبين في اللائحة الفنية وتحت مسؤولية الهيئة المؤهلة، رقم التعريف لهذه الأخيرة على كل منتوج يلبّي المتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

يحرّر المصنّع تصريحا كتابيا بالمطابقة ويضعه تحت تصرف السلطات لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

يحدد التصريح بالمطابقة نموذج المنتوج الذي حرر من أجله.

توضع نسخة من التصريح بالمطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة.

5/ المستوى هـ: الضمان الكامل للجودة

هو إجراء تقييم المطابقة الذي يفي من خلاله المصنع بالالتزامات الآتية:

1- التصنيع

يطبق المصنع نظام جودة معتمدا للتصميم والتصنيع والتفتيش النهائي للمنتوجات وتجربة المنتوجات المعنية طبقا لنظام تسيير الجودة.

يودع المصنع لدى الهيئة المؤهلة طلب تقييم نظام الجودة الخاص به بالنسبة للمنتوجات المعنية.

يحتوى هذا الطلب على:

- اسم وعنوان المصنع،
- الوثائق الفنية لنموذج كل صنف من المنتوجات الموجهة للتصنيع،
 - الوثائق المتعلقة بنظام الجودة.

يضمن نظام الجودة مطابقة المنتوجات للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية. ويجب جمع جميع العناصر والمتطلبات والأحكام التي وافق عليها المصنع، بطريقة منتظمة ومنظمة، في وثائق على شكل قرارات وإجراءات وتعليمات مكتوبة.

يجب على المصنع أن يثبت إشهادا على مطابقة نظام تسيير الجودة الخاص به، حسب المواصفة NA / ISO 9001 السارية المفعول، من طرف هيئة تقييم المطابقة المعتمدة. ويجب أن تقدم لهيئة تقييم المطابقة المؤهلة كل الوثائق المتعلقة بنظام الجودة التي تسمح بترجمة موحدة لبرامج ومخططات وكتيبات وملفات الجودة.

2 – المراقبة تحت مسؤولية الهيئة المؤهلة

الهدف من المراقبة هو ضمان التزام المصنع بشكل صحيح بالواجبات الناجمة عن نظام الجودة المصادق عليه.

يسمح المصنع للهيئة المؤهلة بالوصول، لأغراض التقييم، إلى مواقع التصميم والتصنيع والتفتيش والتجارب والتخزين، ويقدم لها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بنظام تسييرالجودة الخاص به.

تقوم الهيئة المؤهلة بتدقيقات دورية للتأكد من التزام المصنع وتطبيقه لنظام الجودة، وتقوم بإرسال تقرير التدقيق للمصنع.

بالإضافة إلى أنه يمكن لهيئة المؤهلة القيام بزيارات مفاجئة، للمصنع، وبمناسبة هذه الزيارات يمكن للهيئة المؤهلة، عند الاقتضاء، إجراء أو طلب إجراء تجارب على المنتوجات للتحقق من السير الحسن لنظام الجودة، وتقدم للمصنع تقرير الزيارة وتقرير التجارب، إن وجدت.

3 - وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة

يقوم المصنع بوضع وسم المطابقة اللازم المحدد في اللائحة الفنية وتحت مسؤولية الهيئة المؤهلة ورقم التعريف لهذه الأخيرة على كل منتوج يلبي المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

يحرر المصنع تصريحا كتابيا بالمطابقة، يخص كل نموذج للمنتوج، ويضعه تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ عرضه في السوق.

يحدد تصريح المطابقة نموذج المنتوج الذي حرّر من أجله.

توضع نسخة من تصريح المطابقة تحت تصرف السلطات.

يضع المصنع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، ابتداء من تاريخ عرض المنتج في السوق ما يأتي:

- الوثائق الفنية،
- الوثائق المتعلقة بنظام الجودة،
 - التعديلات الموافق عليها،
- قرارات وتقارير الهيئة المؤهلة.

تقوم الهيئة المؤهلة بإعلام السلطات المختصة باعتمادات نظام الجودة الممنوحة أو المسحوبة، وترسل لها دوريا أو بطلب منها، قائمة الاعتمادات المرفوضة أو المعلقة أو الخاضعة لقيود أخرى.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بمـوجب قـرار مـؤرخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017، يعين الموظفون الآتية

أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة السوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، رؤساء لمراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

| الرتبة | الاسم واللقب | المديرية الجهوية (م ج ض) / مديرية الضرائب الولائية (م ض و) |
|------------|--------------------------|---|
| مفتش مركزي | سماعيلي سمير | م ج ض للجزائر |
| | | م ج ض للبليدة |
| مفتش رئيسي | بلقوران هجالة رافع | البليدة |
| مفتش رئيسي | أورزيقان نزياد | تيزي وزو |
| مفتش مركزي | باشن عبد القادر | المدية |
| مفتش رئيسي | مبخوتي المختار | بومرداس |
| مفتش قسم | سمار عبد النور | تيبازة |
| مفتش رئيسي | عماري عمر | الجلفة |
| | | م ج ض لقسنطينة |
| مفتش مركزي | ليفة جمال | قسنطينة |
| مفتش رئيسي | سامعي عمر | باتنة |
| مفتش رئيسي | بن عزرین صدیق | بسكرة |
| مفتش مركزي | بن شويب الجوهر | جيجل |
| مفتش رئيسي | خروب عبد الحفيظ | خنشلة |
| مفتش مركزي | بوسمينة جمال | ميلة |
| | | م ج ض للشلف |
| مفتش مركزي | تكرنيشت عبد المجيد | الشلف |
| مفتش قسم | قروش مصطفى | تيارت |
| مفتش قسم | العروي مخطار | مستغانم |
| مفتش رئيسي | بوسعدية توفيق | تيسمسيلت |
| مفتش مركزي | معزوز <i>ي</i> عبد اللّه | عين الدفلي |
| مفتش مركزي | بوزوينة أمحمد | غليزان |

| الرتبة | الاسم واللقب | المديرية الجهوية (م ج ض) / مديرية الضرائب الولائية (م ض و) |
|------------------------|---------------------------------------|---|
| | | م ج ض لسطیف |
| مفتش مركزي | كوسىة بوبكر | سطيف |
| مفتش مركزي | زواوي شافع | بجاية |
| مفتش رئيسي | كوربالي سليمان | البويرة |
| مفتش قسم | حمريط زين الدين | المسيلة |
| مفتش رئيسي | دحومان سليمان | برج بوعريريج |
| | | م ج ض لورقلة |
| مفتش مركزي | عريف لازهر | ورقلة |
| مفتش مركزي | حجاج سليمان | الأغواط |
| مفتش رئيسي | ۔ عثمان <i>ي</i> رشيد | تامنغست |
| مفتش رئيسي | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | إيليزي |
| مفتش رئيسي | هيمة عبد الحق | الوادي |
| مفتش قسم | لبقع رابح | غرداية |
| | <u> </u> | م ج ض لبشار |
| مفتش رئيسي | حمليلي زين الدين | بشار |
| مفتش قسم | خير الله محمد | أدرار |
| مفتش رئيسي | بن سایح عمر | البيض |
| مفتش قسم | طرفاية سليمان | تندوف |
| مفتش مركزي | نوالي بوجمعة | النعامة |
| | · <u> </u> | م ج ض لعنابة |
| مفتش قسم | شابی حسینة | عنابة |
| مفتش قسم | مقلاتي السعيد | أم البواقي |
| مفتش مركزي | الوالي محمد العربي | تبسة |
| مفتش مركزي | بوقموزة عيسى | سكيكدة |
| مفتش رئيسي | حناشي رحيمة | قالمة |
| مفتش مرکز <i>ي</i> | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الطارف |
| مفتش مركزي | خالدي محمد | سوق أهراس |
| | | م ج خل لوهران |
| مفتش قسم | مغراوي قادة | وهران |
| مفتش قسم | ميدوني سيد أحمد | تلمسان |
| مفتش مركزي | بوزید محمد توفیق بوزید محمد توفیق | سعيدة |
| مفتش رئيسي | ناجي عمر | سيدي بلعباس |
| | بى ئى ب بوخار <i>ي</i> عائشة | معسكر |
| مفتش قسم | داود بوراس مكي كمال | عين تموشنت |

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 24 رمـضـان مـام 1438 الموافق 19 يونيو سنة 2017، يحدد عناصر حساب كلفة البناء وثمن المسكن الموجه للبيع بالإيجار.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–235 المؤرخ 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه المسكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة للبيع بالإيجار،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 01–105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد ثمن المسكن الموجه للبيع بالإيجار.

المادة 2: تحدد كلفة إنجاز المسكن الموجه للبيع بالإيجار كما يأتى:

- 50.000 دج للمتر المربع من المسكن،
- 589.000 دج لكل مسكن بالنسبة للطرق والشبكات المختلفة.

الملدة 3: يستفيد المسكن الموجه للبيع بالإيجار من تخفيض بنسبة 100 % من ثمن التنازل عن قطعة الأرض التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

الملاة 4: يستفيد كذلك المسكن الموجه للبيع بالإيجار من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة والمحددة بـ 700.000 دج لفائدة كل مستفيد من السكن.

الملاة 5: يستفيد المسكن الموجه للبيع بالإيجار، موضوع الطلب المسجل في سنتي 2001 و 2002، من مساعدة الدولة للتكفل الكلي بالطرق والشبكات المختلفة من الصنف الثالث لتصل إلى 100 %.

يستفيد هذا المسكن كذلك من مساعدة الدولة المقدرة بـ 10.000 دج من كلفة المتر المربع.

وبهذه الصفة، يدعى المستفيد لدفع الـ 25 % من السعر المتبقي للسكن بعد خصم الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، ويجب عليه تسديد الفارق في مدة لا تتجاوز عشرين (20) سنة.

الملدة 6: يستفيد المسكن الموجه للبيع بالإيجار، موضوع الطلب المسجل في سنة 2013، من مساعدة الدولة للتكفل الجزئي بالطرق والشبكات المختلفة من الصنف الثالث لتصل إلى 72 %.

يستفيد هذا المسكن كذلك من مساعدة الدولة المقدرة بـ 5.000 دج من كلفة المتر المربع.

وبهذا الصدد، يدعى المستفيد لدفع الـ 25 % من السعر المتبقي للسكن بعد خصم الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، ويجب عليه تسديد الفارق في مدة لا تتجاوز خمسا وعشرين (25) سنة.

الملدة 7: يجب على المستفيد من اقتناء مسكن في إطار البيع بالإيجار، أن يتحمل تغطية ما تبقى من تكلفة إنجاز المسكن بعد خصم مبلغ المساعدة المباشرة ومساهمة الدولة في كلفة المتر المربع الواحد للسكن وفى الطرق والشبكات المختلفة من الصنف الثالث.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1438 الموافق 19 يونيو سنة 2017.

وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة

عبد الرحمان راوية يوسف شرفة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 17-01 مؤرخ في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 91-07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بقواعد الصرف وشروطه،
- وبمقتضى النظام رقم 95-80 المؤرّخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بسوق الصرف،
- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 13-00 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يوليو سنة 2017،

يصدر النظام الآتى نصه:

الباب الأول سوق الصرف ما بين المسارف

أحكام عامة :

المادة الأولى: يُوسس بنك الجزائر سوق صرف ما بين المصارف. وتتدخّل المصارف والمؤسسات المالية في هذه السوق في إطار جهاز لا مركزي يُحدّد تنظيمه وقواعد عمله بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 2: يُرخص للمصارف والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بالقيام فيما بينها ومع زبائنها بمعاملات شراء وبيع العملات الصعبة مقابل الدينار.

الملاة 3: يُرخص للوسطاء المعتمدين بجمع الودائع بالعملة الصعبة من الزبائن ومنحهم قروضا بالعملة الصعبة، مع احترام أحكام المادتين 6 و8 أدناه.

الملاة 4: يمكن الوسطاء المعتمدين القيام فيما بينهم، على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم، بمعاملات الصرف نقدا أو لأجل، وكذا بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة. كما يمكنهم القيام بعمليات الصرف نقدا مع المصارف غير المقيمة.

الملدة 5: يمكن بنك الجزائر أن يتدخل في سوق الصرف ما بين المصارف للقيام بعمليات الصرف نقدا وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

الملدة 6: يترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين بعض أصناف الموارد بالعملات الصعبة، والمنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

وبالمقابل يجب على الوسطاء المعتمدين أن يستعملوا هذه الموارد لضمان سيولة سوق الصرف ما بين المصارف أو لتغطية الالتزامات تجاه الخارج، التي تمّ التعاقد قانوناً بشأنها، من طرفهم أو من طرف زبائنهم، لا سيما بعنوان العمليات المذكورة في المادة 8 أدناه.

الملدة 7: تتشكّل الموارد بالعملات الصعبة المتروكة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين، من:

- الإيرادات المحصّلة الناجمة عن الصادرات من السلع والخدمات خارج المحروقات والمنتوجات المنجميّة،

- المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو اقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء المعتمدون لاحتياجاتهم الخاصة أو لاحتياجات زبائنهم،

- المبالغ الناجمة عن عمليات شراء على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف،

- أرصدة الحسابات بالعملات الصعبة لمجمل الزبائن،

- كل الموارد الأخرى التي يُحدّدها بنك الجزائر، عند الحاحة.

الملدة 8: تتمثل الالتزامات تجاه الخارج المذكورة في المادة 6 أعلاه، فيما يأتي:

- التسبيقات على الإيرادات الناجمة عن الصادرات خارج المحروقات والمنتوجات المنجمية،

- أقساط مسبقة تتعلّق بعقود الاستيراد،

- الواردات من السلع والخدمات،

- خدمة الدين الخارجي،

- كل التزامات الدفع الأخرى المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يُرخص للوسطاء المعتمدين بتشكيل وضعيات صرف حسب الشروط المحددة بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

الملة 10: يُلزم الوسطاء المعتمدون بمراقبة وتسيير المخاطر المترتبة على تشكيل وضعيات الصرف بحذر كبير، مع الاحترام الصارم للقواعد الاحترازية. عند حساب صافي وضعيات الصرف حسب العملة الصعبة وعلى وجه الخصوص، ويجب على الوسطاء المعتمدين الأخذ بعين الاعتبار ما يوافق صافي فارق محفظة خيارات الصرف لكل عملة صعبة.

وتُوافق قيمة صافي فارق محفظة خيارات الصرف لعملة صعبة ما مجموع ناتج فوارق الخيارات الفردية والمبالغ المضمونة بهذه الخيارات.

الملاة 11: يتم التفاوض بصفة حرة، بين المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، بشأن أسعار الصرف ومعدلات الفائدة المطبقة على عمليات الخزينة بالعملة الصعبة، على التوالى.

الملدة 12: يُلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الصرف ما بين المصارف، بالإعلان، على سبيل الدلالة وباستمرار، عن أسعار الصرف نقداً للشراء وللبيع وكذا عن معدلات الفائدة المطبقة على العملات الصعبة المعتاد تعاملهم بها مقابل الدينار.

المادة 13: لا تُطبق أحكام هذا النظام على عمليات الصرف اليدوية.

تعاریف:

المادة 14: سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق يُمكن للمتدخلين على مستواها القيام بعمليات الصرف نقداً ولأجل، وكذا القيام بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

الملدة 15: يُفهم من عملية صرف كل معاملة بين الأطراف يشتري من خلالها أحد الأطراف، مبلغا متفقا عليه مُحرّرا بعملة ما، مقابل بيع لطرف آخر مبلغا متفقا عليه ومُحرّرا بعملة أخرى. يتم تسليم المبلغين عند نفس تاريخ تحديد القيمة. وعند تحقيق كل عملية صرف، يُحدّد كل طرف (شفاهيا، أو كتابيا أو إلكترونيا) العملة المُشتراة والعملة المُباعة والمبلغ المُشترى والمبلغ المُباع وسعر الصرف وتاريخ المعاملة وتاريخ تحديد القيمة وتاريخ الاستحقاق (بالنسبة لعمليات الصرف لأجل) وكذا مكان تسليم العملة المصعبة المنتظر الستلامها.

الملدة 16: عملية الصرف نقدا هي معاملة يتفق من خلالها طرفان بتبادل عملة مقابل عملة أخرى، بسعر يدعى «سعر الصرف الفور»، إو «سعر الصرف الفور»، إذ يتم تسليم هاتين العملتين عموما، في يوم العمل الثاني الذي يلي تاريخ تحقيق المعاملة. غير أنه، يمكن الطرفين أن يتفقا على التسليم في نفس تاريخ تحقيق المعاملة، أو في اليوم الذي يليه.

الملاة 17: عملية الخزينة بالعملة الصعبة هي معاملة يقرض من خلالها طرف « المُقرض » لطرف آخر « المُقترض » مبلغا مُحرّرا بعملة ما، لفترة محددة وبمعدل فائدة متفقاً عليهما عند تحقيق المعاملة. وعند تاريخ الاستحقاق، يُسدد المقترض للمُقرض الأصل والفوائد.

الباب الثاني أدوات تغطية خطر الصرف

أحكام عامة:

الملدة 18: يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات تغطية خطر الصرف المرتبط بالعملات الصعبة مقابل الدينار.

المادة 19: يمكن الوسطاء المعتمدين في إطار تغطية خطر الصرف، القيام فيما بينهم، بالعمليات الأتبة:

- عمليات الصرف لأجل،
- خيارات الصرف vanille « من الصنف الأوروبي »،
- عقود التبادل، « عقود المبادلة »، بين العملة الصعبة والدينار،
- عمليات الشراء نقدا للعملة الصعبة، موضوع التسليم لأجل.

الملدة 20: يتم التفاوض بين الأطراف المعنية، بحرية، حول الشروط المُنظمة لعمليات الصرف وعمليات الصرف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة، وكذا عقود المبادلة «swap» وخيارات الصرف. غير أنه، يجب أن تكون هذه الشروط مطابقة لاتفاق إطاري ثنائي مستوحى من الاتفاق الصادر عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات -International Swaps and Derivatives Association).

الملاة 21: تودي عمليات الشراء نقدا للعملة الصعبة، موضوع التسليم لأجل، والمنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى تسليم المبلغ بالدينار عند تاريخ تحديد القيمة نقدا، وإلى تسليم المبلغ بالعملة الصعبة عند تاريخ الاستحقاق محل العقد. تُخصّص هذه العمليات حصريا للزبائن الذين بحوزتهم خزينة بالدينار. ويمكن لهذه الفئة من العمليات أن تُبرم مع بنك الجزائر بالعملات الصعبة المتواجدة بمحفظته من "الاحتياطيات الرسمية للصرف".

التماريف:

الملدة 22: عملية الصرف لأجل هي معاملة يتّفق من خلالها طرفان على تبادل عملة مقابل عملة أخرى بسعر يُدعى «سعر لأجل» أو «forward»أو «outright». ويتم استلام العملات المتبادلة عند تاريخ استحقاق مستقبلي.

الملدة 23: خيار الصرف من الصنف الأوروبي هو حق، وليس التزاما، لشراء أو بيع مبلغ محدد ومُحرد بعملة صعبة ما مقابل الدينار، وبسعر يُدعى « سعر التنفيذ prix d'exercice »، وعند تاريخ استحقاق محدد مسبقا.

5 محرم عام 1439 هـ 26 سبتمبر سنة 2017 م

يسمى الخيار الذي يُخول صاحبه حق شراء العملة الصعبة لأجل، مقابل الدينار، « خيار الشراء option call ».

ويسمى الخيار الذي يُخوّل صاحبه حق بيع العملة الصعبة لأجل مقابل الدينار، «خيار البيع option put

الملدة 24: يُلزم المشترون مقابل الحق الذي تمنحه إياهم حيازة خيار الصرف، بتقديم علاوة للبائعين تسمى «سعر الخيار prix de l'option ».

الملدة 25: تتشكّل عملية المبادلة « swap » للعملات الصعبة من عمليتي صرف متعاكستي الاتجاه، إحداهما نقدا والأخرى لأجل.

الباب الثالث القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك

الملدة 26: تُطبّق القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك على جميع الوسطاء المعتمدين المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، وكذا على جميع المستخدمين المشاركين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في العمليات على مستوى هذه السوق، وتهدف هذه القواعد إلى تشجيع الاحترافية وسمعة الساحة. كما تهدف إلى توفير إطار ملائم لتسوية كل نزاع قد ينجم بين الموسطاء المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

الملدة 27: يجب على مسيري الوسطاء المعتمدين والمستخدمين الذين يتصرفون تحت مسؤوليتهم أو لحسابهم، التحلي دوما بالنزاهة والاستقامة الأخلاقية والولاء. ويجب عليهم خصوصا مراعاة القواعد الأخلاقية الأتبة:

- الامتناع عن المشاركة أو المساهمة، من خلال أي فعل، في كل عملية من شأنها أن تؤدي إلى تشويه أو إخلال في أليات السوق بقصد الحصول على أي منفعة أو مصلحة،

- تفادي تسريب أو ترويج إشاعات على مستوى السوق من شأنها المساس بسمعة متدخلين أخرين في هذه السوق، أو إخلال اليات تشكيل الأسعار أو المعدلات،

- إبلاغ الزبائن بجميع المخاطر المُمكن التعرض لها بموجب العمليات المقترحة عليهم،

- احترام مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص التسعير بين الوسطاء المعتمدين ، في ظل احترام قواعد التسيير الجيد لخطر الطرف المقابل،

- تجنب الاستفادة من أي خطأ واضح في التسعير ورد عن طرف مقابل.

الملدة 28: ينبغي على الوسطاء مراعاة قواعد حسن السلوك الآتية:

- يجب أن تُشكّل الأسعار أو المعدلات المُسعّرة، التزاما صارما من طرف المتدخل الذي قدّمها، إلاّ إذا أعلن بوضوح أنّ هذا التسعير مُعطى على سبيل الدلالة،

- كل طرف مقابل يتأخر في اتخاذ القرار بعد حصوله على التسعير، بناء على طلبه، يتعرض إلى إمكانية تغيير أو إلغاء هذا التسعير،

- تحت طائلة الرفض، عندما تتعلق المعاملة المتوخاة بمبالغ جد صغيرة أو جد كبيرة، مقارنة بالمعايير المحددة من طرف بنك الجزائر، يجب على الطرف المقابل الذي طلب التسعير أن يعلن عن مبلغ واتجاه (مشتري/بائع) هذه المعاملة،

- لا ينبغي أن تتجاوز الأسعار المفوترة للزبائن، في أي حال من الأحوال، أكثر من واحد في المائة (1%) من متوسط السعر المرجّح المُسدّد من طرف الوسيط المعتمد عند شراء كل عملة صعبة بتاريخ تحديد القيمة المعتبة،

- يجب على الوسطاء المعتمدين أن يُخصّصوا لزبائنهم معاملة عادلة عند القيام بعمليات سوق الصرف ما بين المصارف،

- يجب أن تكون كل المعاملات المحققة بين الوسطاء المعتمدين محلّ تأكيد كتابي، في أجل لا يتعدى يوم العمل الذي يلي تاريخ المعاملة. ويجب أن يتضمن هذا التأكيد، بالتفصيل، جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة. وفي حالة اعتراض عن أية معلومة واردة ضمن التأكيد، ينبغي إبلاغ الطرف المصدر في أجل لا يتعدى يوم العمل الذي يلي تاريخ استلام هذا التأكيد.

الملدة 29: ينبغي على الوسطاء المعتمدين أن يتزودوا بالموارد البشرية والمادية الملائمة، ووضع نظام معلومات وتنظيم وإجراءات رقابة المخاطر التي تنجم عن عمليات السوق التي يقومون بها. وفي هذا الإطار، يجب عليهم السهر على الفصل الصارم بين مهام التفاوض (المكتب الأمامي front office)، ومهام الرقابة ومهام الدفع، ومهام التسجيل المحاسبي (المكتب الخلفي back office)

الملاة 30: ينبغي على الوسطاء المعتمدين وضع إجراءات من شأنها السماح لمديرياتهم العامة بأن تكون على دراية، بدقة وباستمرار، حول التعرض الشامل وحسب كل عملة صعبة، وبمراقبة المخاطر الممكن التعرض لها.

الملدة 31: يجب على مستخدمي الوسطاء المعتمدين، تحت طائلة عقوبات إدارية و/أو متابعات قضائية، الامتناع عن القيام، لحسابهم الخاص، بمعاملات السوق من خلال غرفة التداول لمؤسساتهم أو من خلال غرف التداول للوسطاء المعتمدين الآخرين.

وتبقى مسؤولية الوسطاء المعتمدين قائمة كليًا بالنسبة لجميع المعاملات المتفاوض بشأنها من طرف مستخدميهم في غرفة التداول.

الملدة 32: يجب أن تكون غرف التداول مُؤمنة بشكل كاف وأن يكون الدخول إليها مُنظمًا.

ويمكن تزويد غرف التداول هذه بمعدات تسجيل المكالمات الهاتفية. ويلزم الوسطاء المعتمدون الحائزون معدات كهذه، أن يعلموا أطرافهم المقابلين بذلك.

الملاة 33: يمكن استعمال التسجيلات الهاتفية المُشار إليها في المادة 32 أعلاه، كسند لتسوية أي اعتراض حول معاملة ما. ويجب الاحتفاظ بالتسجيلات، حسب الحالة، لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل أو إلى غاية تسوية النزاع المتعلق بالمعاملة المعنية.

يجب أن يقتصر الاطلاع على هذه التسجيلات، حصريا، على الأشخاص المرخص لهم قانونا من طرف المديرية العامة للوسيط المعتمد.

الباب الرابع أحكام مشتركة

الملاة 34: خلال القيام بأي معاملة منصوص عليها في هذا النظام، يُعتبر كل طرف قد أعلن:

- أنّه مُشكّل شرعاً وأنّه يمارس أنشطته طبقا للقوانين والأنظمة التي تُطبّق عليه،

- أنّه يتمتع بجميع الصلاحيات والقدرة على تحقيق المعاملات على مستوى السوق، وأنّ القيام بمثل هذه المعاملات مرخص من طرف هيئاته الاجتماعية،

- أنّ لجميع الالتزامات الناجمة عن جميع المعاملات المُحقّقة، قوة إلزامية تجاهه،

- أنّ ليس لأي خلل أو إمكانية وقوع خلل تأثير على قدرته لتحقيق معاملات في السوق وللقيام بالتسديدات المترتبة عنها،

- أنّه لا يوجد ضده أي إجراء قضائي أو مطالبات جارية أو، حسب علمه، تهديدات بمتابعات قضائية أو مطالبات، قد يترتب عنها تدهور معتبر في ملاءته أو قد تؤثر على التنفيذ الجيّد لمعاملاته على مستوى السوق.

الماه 35: يتم التفاوض، بالتراضي، على جميع المعاملات المنصوص عليها في هذا النظام، بين الوسطاء المعتمدين فيما بينهم، وبين الوسطاء المعتمدين وزبائنهم، مع الامتثال الصارم للقواعد الدولية.

الملاة 36: يلتزم الوسطاء المعتمدون، في حالة وقوع نزاع حول معاملة تمّت فيما بينهم، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتسويته ودّيا. وإذا استحال ذلك، يمكن أن تلجأ الأطراف إلى تحكيم بنك الجزائر، بشرط التخلى عن كل طرق طعن أخرى.

الملدة 37: يجب أن تكون جميع معاملات الصرف وتغطية خطر الصرف المُحقّقة بين الوسطاء المعتمدين وزبائنهم، مدعومة بعمليات تسديد بين المقيمين وغير المقيمين، تتم طبقا للقوانين وللتنظيمات المنظّمة للتجارة الخارجية وللصرف.

المادة 38: تُحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام من خلال تعليمات.

الملدة 39: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة 40: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017.

محمد لوكال

الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2017

| ىول : | المبالغ (دج) |
|---|--|
| _ _ الذّهب | 1.143.112.486,06 |
| - أموال بالعملة الصّعبة | 978.235.629.365,29 |
| – حقوق السّحب الخاصّة | 134.668.122.651,73 |
| – الاتَّفَاقَاتَ الدَّوليَّةَ للدَّفع | |
| - المساهمات وتوظيف الأموال | 10.437.131.856.660,91 |
| - الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة | 322.509.954.492,14 |
| - الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) | |
| - الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة | |
| لسنة 1993) | |
| - الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 - 11 | |
| المؤرّخ في 26 / 8 /2003) | |
| - حسابات الصّكوك البريديّة | |
| – السّندات المعاد خصمها : | |
| * العموميّة | |
| * الخاصّة | 0,00 |
| – الأمانات ^(* *) : | |
| * العموميّة | * |
| * الخاصّة | |
| - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية | , |
| - حسابات للتّحصيل | |
| – أصول ثابتة صافية | * |
| - بنود أخرى للأصول | |
| المجموع | 12.638.763.388.041,72 |
| سوم : | |
| - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة | 4.749.003.041.012,54 |
| – الالتزامات الخارجيّة | 266.564.192.300,66 |
| - ١١ لكرامات الكارجية | 1 550 011 050 60 |
| * * * | 1.552.911.079,63 |
| - ١٠ لتر مات الحارجية | |
| - الاتَّفاْقات الدَّوليَّةُ لَلدَّفع | 179.640.301.811,30 |
| – الاتّفاْقات الدّوليّة للدّفع – مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 |
| - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 |
| - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 |
| - الاتفاقات الدولية للدفع - مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. - حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة. - استعادة السيولة (*) | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 500.000.000.000,00 |
| الاتفاقات الدولية للدفع مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية حسابات البنوك والمؤسسات المالية استعادة السيولة (*) الراًسمال | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 |
| الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة استعادة السيولة (*) الرّأسمال الاحتياطات | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00 |
| الاتفاقات الدوليّة للدفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة استعادة السيولة (*). الرّأسمال الاحتياطات مؤونات | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00 |
| الاتفاقات الدوليّة للدّفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة. استعادة السيولة (*) الرّأسمال الاحتياطات مؤونات مؤونات بنود أخرى للخصوم | 179.640.301.811,30 589.665.315.589,62 789.253.754.764,39 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00 3.577.087.590.050,78 |